بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266538

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266538

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/10/02م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247781) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-140201) القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال على النحو الوارد في أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً.

ثانياً: رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً، وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CFR-2023-140201).".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار المعترض عليه قد جاء مخالفاً للأنظمة كونه صدر دون مناقشة الدفوع الجوهرية المقدمة، كما يدفع مالك المؤسسة المستأنفة بتلاعب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولة إدخاله لبضائع لا تخص المؤسسة، وأن التعهد السندي المرتبط بالدعوى مزور، كما يدفع بمسؤولية المخلص الجمركي وإدارة الجمارك فيما يخص الإرسالية محل

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266538

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266538

الدعوى، واختتمت بطلب قبـــول الاستئنـــاف شكلاً، وفي الموضوع نقض القـرار الابتدائـــي فيما قضى به مع إيقاف التنفيذ على ما يترتب عليه حتى البت في هذه الدعوى، وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل المرتبطة بالدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المســتأنف ضــدها تبين أنها تضــمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما تدفع به المستأنفة من عدم العلم بالإرسالية بالنظر إلى أن ما تدعيه ما هو إلا تعطيل لســير العدالة ومحاولة الإفلات من العقوبة كون أن جريمة التهريب الجمركي مثبتة عليها كونها تعمدت التصــرف بالإرسالية المفسوحة مؤقتاً بتعهد عدم التصرف ولم تلتزم بالنظام الذي يؤكد على أنه لا يمكن التصرف بالإرسالية بأي شكل من الأشكال إلى حين الحصول على إذن من الجهة المختصة، كما أن التعهد السندي الذي تطعن بصحته هو موقع ومصدق من غرفة الأحساء، كما جرى مخاطبة المؤسسة بعدة إشعارات ولم تستجب لذلك وتعمدت التصرف بالإرسالية رغماً عن ذلك، مما يؤكد ارتكابها لجريمة التهريب الجمركي، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على تعقيب المســتأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المســتأنف ضــدها تبين أنه لم يخرج عما ســبق تقديمه في لائحة الاســتئناف، واختتم التعقيب بطلب الاطلاع على التعهد الســندي وإثبات صــحته، وتقديم ما يثبت إشــعار المؤســســة لإعادة الإرســالية، وما يثبت تبليغها بالدعوى الابتدائية.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/10هـــ، الموافق 2025/10/02م، وفي تمام الســاعة (02:08) مســاءً، عقدت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض جلســتها وذلك عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضــي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـــ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... للتجارة على القرار رقم (CFR-2025-247781) وتاريخ 2025/07/06م، الصـــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266538

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266538

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/20م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/07/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر إلى تقرير فحص العينة المخالفة الوراد فيه بأن المخالفة تتمثل في مجموعها (مكونات الخامة والفحص الظاهري)، وحيث نصت المادة (الثامنة والأربعون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه: " تطبق القواعد على جميع إجراءات الدعوى. وفيما لم يرد فيه نص، تطبق الدوائر ما نُص عليه في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الدوائر، وصلاحياتها، وطبيعة عملها."، و تطبيقاً لمبدأ لا يضار الطاعن بطعنه في الدعوى بناءً على المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض التي نصت على:" لا يضار المعترض باعتراضه"، كون أن المستأنفة في هذه الدعوى هي المؤسسة المستوردة، وعليه فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، إلا أنه بمراجعة ما جاء في الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-140201) ، والتي قضت بإلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ريال، ولكون فرض المخالفات الجمركية من اختصاص الجمارك، ولا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية الواردة في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي نصت على: ""2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية. ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام. د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام. هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد."، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266538

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266538

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... ، هوية وطنيـــة رقـــم (...)، ضـد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2025-247781)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضـــه موضـــوعاً، وتأييد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247781) مع تعديل منطوقه ليكون: قبول طلب التماس إعادة النظر شـكلاً وفي الموضـوع إلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-140201) والحكم مجدداً بـــ: عدم إدانة المستورد (...) سجل تجاري (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.